الأمم المتحدة
A/HRC/56/51
الجمعية العامة
Distr.: General
15 May 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الارتداد العنيف المتصاعد عن المساواة بين الجنسين والضرورة الملحة لإعادة تأكيد المساواة الحقيقية وحقوق الإنسان للنساء والبنات

تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات*

موجز

في هذا التقرير، يقيّم الفريق العامل ما قام به من عمل سابق، مركزاً على السنوات الست الماضية، ويعرض رؤيته للمستقبل. وهو يحذّر من الارتداد العنيف المتصاعد عن المساواة بين الجنسين، التي بلغت حد التطرف في بعض البلدان، الذي اتخذ تدابير منها الفصل الجنساني، ويعيد تأكيد التزامه بمكافحة ذلك الارتداد العنيف خاطّاً في الوقت نفسه مساراً نحو تحقيق المساواة للنساء والبنات في التمتع بجميع حقوق الإنسان. ويعرض التقرير الإطار الأعم الذي سيوجّه عمله على مدى السنوات الست المقبلة، وهو إطار يركّز على بلورة فهمٍ للمساواة الحقيقية للنساء والبنات وتبعاتها الملموسة بالنسبة للدول وغيرها من الجهات الفاعلة في مواجهة التحديات المعاصرة.

ويدعو الفريق العامل في توصياته إلى الالتزام بالمساواة الحقيقية بين الجنسين وإلى بذل جهود منسقة تصدياً للارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين.

* اتُّفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة مَن قدمها.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- الأنشطة

1- يتناول هذا التقرير أهم الأنشطة التي قام بها الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات منذ تاريخ تقريره السابق حتى آذار/مارس 2024، ويتضمّن تقييم الفريق العامل والرؤية التي حددها للمستقبل[1].

ألف- الدورات

2- اجتمع الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، المعقودة في نيويورك في الفترة من 8 إلى 12 أيار/مايو 2023، بمنظمات المجتمع المدني وقدم إحاطة إلى الدول الأعضاء في مجلس الأمن بشأن بعثته إلى أفغانستان، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وأجرى مشاورات بشأن وثائقه التوجيهية المقبلة. كما اجتمع بممثلي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وبالمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وبممثلين عن الدول الأعضاء.

3- والتقى الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في جنيف في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بممثلي كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأغذية العالمي. واجتمع أيضاً بالخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية وبالمقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية، وأجرى مشاورات مختلطة مع مناضلين وأكاديميين بشأن التمييز في حق النساء والفتيات، وأصدر وثائقه التوجيهية بشأن القضاء على التمييز في حق المشتغلات بالجنس وبشأن مساءلة الرجال عن المساواة بين الجنسين[2].

4- وعقد الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين، المعقودة في جنيف في الفترة من 15 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2024، اجتماعات مع ممثلي دول أعضاء ومع نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وممثلين عن منظمات المجتمع المدني التي توجد مقراتها في جنيف ومع المقرر الخاص المعني بأفغانستان والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وغيرهم. كما عقد أربع مشاورات إقليمية افتراضية مع المجتمع المدني ومشاورة واحدة مع مناضلات.

باء- الزيارات القطرية

5- زار الفريق العامل أفغانستان في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 4 أيار/مايو 2023، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بأفغانستان. كما زار مالطة في الفترة من 26 حزيران/يونيه إلى 7 تموز/يوليه 2023 وموريتانيا في الفترة من 25 أيلول/سبتمبر إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023. ويشكر الفريق العامل حكومات أفغانستان ومالطة وموريتانيا على تعاونها ويشجع الدول على الاستجابة لطلباته إجراء زيارات.

(1) A/HRC/53/39.

(2) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls/resources.

جيم- الرسائل والبيانات الصحفية

6- وجّه الفريق العامل عدة رسائل إلى حكومات وذوي مصلحة آخرين، منفرداً أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات. وتعلقت الرسائل بطائفة واسعة من المواضيع، من بينها القوانين والممارسات التمييزية، وادعاءات انتهاكات حقوق المدافعات عن تمتع المرأة بحقوق الإنسان، والصحفيون والمحامون، والنساء المحرومات من حريتهن، والنساء والفتيات المهاجرات واللاجئات وملتمسات اللجوء وعديمات الجنسية، فضلاً عن الاتجار بالنساء والبنات، والعنف القائم على نوع الجنس، وانتهاكات الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية[3]. وأصدر الفريق العامل بيانات صحفية، منفرداً وبالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات إقليمية[4].

دال- أنشطة أخرى

7- اضطلع أعضاء الفريق العامل بالعديد من الأنشطة الأخرى بصفتهم الرسمية، كالمشاركة في مشاورات إقليمية وفي اجتماعات الخبراء وفعاليات التخاوض مع ذوي المصلحة. وعلى وجه الخصوص، قدم الرئيس تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وألقى كلمة أمام لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين، لأول مرة أثناء الجزء الافتتاحي. وعلاوة على ذلك، ساهم أعضاء الفريق العامل في أعمال الدورة العادية السابعة والسبعين من دورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفي التحقيق في الفصل الجنساني الذي أجراه فريق برلماني في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومعهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية، كما شارك في عدة مناقشات بشأن النهوض بالمساواة بين الجنسين، نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وفي حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الفصل الجنساني في أفغانستان، نظمها صندوق ملالا لحق البنات في التعليم ومعهد السلام الدولي والمجلس الأطلسي. واستمر الفريق العامل في رئاسة منبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة حتى 29 شباط/فبراير، وعقد اجتماعات مختلفة للمنبر أثناء انعقاد دوراته.

ثانياً- التحليل المواضيعي: الارتداد العنيف المتصاعد عن المساواة بين الجنسين والضرورة الملحة لإعادة تأكيد المساواة الحقيقية وحقوق الإنسان للنساء والبنات

ألف- مقدمة

8- في هذا التقرير، يقيّم الفريق العامل أعماله السابقة، مركّزاً على السنوات الست الماضية، ويحلل أهم الدروس المستفادة. وهو، بالإضافة إلى ذلك، يعرض رؤيته للمستقبل. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه على ما تلقاه من ردود على الاستبيان الذي أرسله إلى جميع البعثات الدائمة للدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف وإلى غيرها من ذوي المصلحة عن الدروس المستفادة

(3) جميع الرسائل متاحة على هذا الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/TMDocuments.

(4) انظر هذا الرابط:
https://www.ohchr.org/en/latest?field_content_category_target_id%5b162%5d=162&field_entity_target_id%5b1314%5d=1314&field_published_date_value%5bmin%5d=&field_published_date_value%5bmax%5d=&sort_bef_combine=field_published_date_value_DESC.

والتحديات القائمة والفرص السانحة ذات الصلة بعمل الولاية. كما يود الفريق العامل أن يعرب عن شكره لجميع مَن شاركوا في المشاورات التي عُقدت لأجل إعداد هذا التقرير.

1- الإطار المفاهيمي

9- عمل الفريق العامل بشكل دؤوب، في اضطلاعه بولايته، على معالجة القضاء على التمييز في حق النساء والبنات في جميع الميادين – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – من منظور التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان للنساء والبنات وبحمايتها وإعمالها. وإذ يدرك الفريق العامل حقيقة أن النساء والبنات لسن صنفاً واحداً وإنما هن مختلفات ومتمايزات من نَواحٍ كثيرة، فقد بحث وعالج التقاطع ما بين التمييز القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني وبين أسباب التمييز الأخرى. وشدد، في الوقت نفسه، على أنه لا تزال هناك جوانب مشتركة من التمييز في حق النساء والبنات في جميع الثقافات، وإنْ تفاوتت من حيث درجة شدتها وأثرها[5]. وأكد من جديد على التزام الدول بإزالة العقبات التي تعترض إعمال المساواة الحقيقية بين الجنسين في جميع حقوق الإنسان، على النحو المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالعمل لأجل ضمانها[6].

10- ومنذ إنشاء الفريق العامل في عام 2010 وهو يؤكد أن ما أُحرزَ من تقدم في النهوض بالمساواة بين الجنسين لم يكن مساراً مستقيماً وقال إنه أُنجزت إصلاحات وسُجلت انتكاسات[7]. ففي عام 2018، واستناداً إلى ما تمكّن من ملاحظته وتوثيقه خلال السنوات الست الأولى من العمل، حذر الفريق العامل من عودة سردية محافِظة ورجعية بقوة في المحافل الدولية وعلى المستوى الوطني، مصحوبة بمحاولات لإعادة السياسات أو التشريعات المؤذية للنساء والبنات، خاصة فيما يتعلق بالحياة الأسرية وحرية التصرف في الجسد[8]. وبعد مرور ست سنوات، يلاحظ الفريق العامل ببالغ القلق أن الارتداد العنيف عن حقوق الإنسان للنساء والبنات لا ينفك يزداد حدة وأنه بلغ درجات من التطرف في بعض البلدان[9].

11- ويعرّف الفريق العامل الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين بأنه إنكار الاعتراف بحقوق النساء والبنات وإنكار إنفاذها وإعمالها أو التراجعُ عن ذلك. ويشدد على أن الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين لا يقتصر على زعزعة استقرار نظام حقوق الإنسان وتقويضه بحرمان نصف سكان العالم من المساواة في الحقوق، بل إنه يجعل أي إمكانية لقيام مجتمعات عادلة وسلمية ومستدامة ولا تقصي أحداً من ضروب المستحيل. وإن لضرورة إعادة تأكيد عالمية حقوق النساء والبنات وإعادة الالتزام بها وبكون حقوق الإنسان جميعها غير قابلة للتصرف أو التجزئة وبأنها مترابطة ومتشابكة، أمر بالغ الأهمية ويستلزم من الجميع بذل جهود متسقة ومنهجية وشاملة ومنسقة.

(5) A/HRC/38/46، الفقرة 11.

(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و3؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 و3؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 2 إلى 5؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 18(3)؛ وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 1؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف في حق المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، المادة 14؛ واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف على المرأة والعنف المنزلي.

(7) A/HRC/20/28، الفقرة 12.

(8) انظر A/HRC/38/46.

(9) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/53/21؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، "Iran's proposed hijab law could amount to 'gender apartheid': UN experts"، "قانون الحجاب الإيراني المقترح من شأنه أن يبلغ حد 'الفصل الجنساني': خبراء الأمم المتحدة"، بيان صحفي، 1 أيلول/سبتمبر 2023).

2- الرجوع عن الانقلاب على حقوق الإنسان وإعادة تأكيد عالميتها

12- تعرِّض الحركات الانكفائية للخطر حقوق الإنسان للنساء والبنات، كما تعرّض للخطر ما أُحرزَ من تقدم في النهوض بالمساواة بين الجنسين في جميع مناطق العالم. وقد تَبيّن أن المقاومة النشطة للمساواة بين الجنسين أحد أهم العوامل التي تفسر التقدم البطيء، وفي بعض الحالات، الانتكاسات فيما تحقَّق من مكاسب في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، حيث لم يبلغ أي مؤشر في إطار الهدف 5 بشأن المساواة بين الجنسين مستوى "هدف تم تحقيقه أو اقترب تحقيقه" على مستوى العالم[10].

13- وأشارت الدول، في ردودها على الاستبيان الذي عممه الفريق العامل، إلى استمرار اعتماد تعديلات دستورية وتشريعات وسياسات بهدف القضاء على التمييز في حق النساء والبنات في عدد من البلدان، في مجالات منها الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية ودرء العنف القائم على نوع الجنس والإدماج في سوق العمل والتمكين الاقتصادي والمشاركة في الحياة العامة والسياسية وتقييم الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وإعادة توزيعهما. وقد تم في بعض البلدان تعزيز الإطار المؤسسي للإشراف على تنفيذ هذه التدابير. ويلاحظ الفريق العامل أن أكثر من 40 بلداً قام، في العقد الماضي وحده، بتعديل دستوره وإعادة صياغته لكي يدرج فيه أحكاماً تنهض بحقوق النساء والبنات[11].

14- ومع ذلك، تم التسليم أيضاً في الردود بتزايد الحركات المناهضة للحقوق وبحدوث اعتداءات على الحقوق المتساوية للنساء والبنات وباستمرار وجود التحدي المتمثل في العنف السياسي على النساء. ويواجه بعض البلدان عقبات في اعتماد قوانين لأجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وفي تنظيمها ونشرها، فضلاً عن وجود ثغرات في اعتماد السياسات العامة ذات الصلة وفي تنفيذها لأسباب من جملتها عدم تخصيص الأموال اللازمة. وبالمثل، لاحظ الفريق العامل أنه حتى عندما تدرَج في الدساتير والتشريعات الوطنية لغة تقدمية للحديث عن النهوض بحقوق النساء والبنات، بما في ذلك حظر الممارسات المؤذية، كثيراً ما يبقى التنفيذ يشكل تحدياً، فيستمر تهميش مشاكل النساء والبنات أو التقليل من أهميتها إلى أدنى حد، وكثيراً ما يلقَى التحول الاجتماعي اللازم لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين مقاومةً شديدة[12]. وفي بعض الحالات، كانت هذه المقاومة الدافع وراء محاولات سحب الضمانات القائمة، بما فيها حظر الممارسات المؤذية.

15- وكان الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين مدفوعاً بالحركات السياسية والثقافية والدينية ذات الصبغة القومية والأصولية والمحافِظة والتي من بينها جهات فاعلة حكومية ودينية وأخرى من المجتمع المدني. فشكّلت هذه الحركات تحالفات شتى، وطنية وعبر وطنية، بهدف توطيد المواقف النمطية من أدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، التي تحد من خيارات النساء والبنات ومن إمكاناتهن في العديد من جوانب حياتهن[13]. وهاجمت مصطلح "النوع الاجتماعي"، معتبرةً إياه من أدوات "الاستعمار

(10) UN-Women and Department of Economic and Social Affairs, "Progress on the Sustainable Development Goals: the gender snapshot 2023" (New York, 2023). (هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، "التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: لمحة عن المساواة بين الجنسين 2023" (نيويورك، 2023).

(11) انظر Claudia Flores, "The long road ahead: the first period of a gender-responsive Constitution in Zimbabwe", in *From Parchment to Practice: Implementing New Constitutions*, Tom Ginsburg and Aziz Z. Huq, eds. (Cambridge, Cambridge University Press, 2020). (مقال كتبته كلوديا فلوريس، "الطريق الطويل إلى الأمام: الفترة الأولى من دستور مستجيب للنوع الاجتماعي في زيمبابوي"، من كتاب *"من الورق إلى الممارسة: تنفيذ الدساتير الجديدة*، توم غينسبرغ وعزيز ز. حق، محرران (كامبريدج، مطبعة جامعة كامبريدج، 2020)).

(12) المرجع نفسه.

(13) انظر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، "المساواة بين الجنسين ورد الفعل الجنساني"، ورقة موقف، متاحة على هذا الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/WG/Gender-

الأيديولوجي" المراد به تدمير "الأسرة التقليدية" و"القيم الأسرية"[14]. وقد نجحت هذه التحالفات في التأثير على التشريعات والسياسة العامة والممارسة وأحياناً في تغيير الرأي العام كذلك. ونتيجة لذلك، يشهد العالم ارتداداً عنيفاً متزايداً عن الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها التثقيف الشامل بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وتكرُّرَ التصريحات التي تنم عن كراهية المرأة في وسائط الإعلام على الدوام، وتصاعدَ الخطاب المناهض للاعتبارات الجنسانية على الملأ، حتى من قبل سياسيين رفيعي المستوى، فضلاً عن الاعتداءات على النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان[15].

16- وقد كان الارتداد العنيف مدفوعاً من قِبل بعض الحكومات التي طعنت في عالمية حقوق الإنسان، مستنِدةً إلى مبررات دينية وثقافية[16]. وقد أشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى أدلة كثيرة على أن جهات فاعلة، في جميع مناطق العالم، قد دعت الحكومات والجمهور الأوسع إلى التمسك بقوانين وسياسات تميز بشكل مباشر أو غير مباشر في حق النساء والبنات والسحاقيات وفي حق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مجتمع الميم) أو إلى فرض تلك القوانين والسياسات، وساقت لذلك مسوِّغات دينية[17]. ويشدد الفريق العامل على أنه لا يجوز التذرع بالحجج المصاغة من منطلق التنوع الثقافي وحرية الدين لأجل تبرير إنكار الحقوق والتمييز في حق النساء والبنات[18].

17- وليس لأنواع مختلفة من الأزمات، كالأزمات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وأزمات الصحة العامة والأزمات البيئية والإنسانية، أثر على النساء والبنات أشد منه على الرجال فحسب، بل إنه يُتذرَّع بها لتقويض حقوقهن أيضاً[19]. ولاحظ الفريق العامل أن تزايد الاستبداد والأزمات والجشع بلا وازع اللاهث وراء الربح والتفاقم الهائل في عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والذي اشتد منذ جائحة مرض الفيروس التاجي (كوفيد-19)، فضلاً عن التوسُّل بالدين، عوامل ساهمت في الاستكاف من حقوق النساء والبنات في جميع المجالات[20]. وفي الوقت نفسه، تبدو الخطابات المناهضة للاعتبارات الجنسانية والاعتداءات التي تطال حقوق النساء والبنات وكأنها استراتيجيات "لإدارة أزمة": فهي تعمل على إبقاء تراتبيات هرمية اجتماعية معيّنة أو على تأكيدها أو إحيائها، وهي تراتبيات تنطوي على اعتبارات جنسانية وطبقية وعنصرية في آن واحد، في مواجهة الأزمة النسقية التي ضربت الاقتصاد الليبرالي الجديد العابر

Haley McEwen and Lata Narayanaswamy, "The international anti-gender movement: understanding the rise of anti-gender discourses in the context of development, human rights and social protection", United Nations Research Institute for Social Development (May 2023). انظر أيضاً: equality-and-gender-backlash.pdf. (هالي ماكوين ولاتا نارايانسوامي، "الحركة الدولية المناهِضة للمنظور الجنساني: فهم صعود الخطابات المناهضة للمنظور الجنساني في سياق التنمية وحقوق الإنسان والحماية الاجتماعية"، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (أيار/مايو 2023)).

(14) الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، "المساواة بين الجنسين ورد الفعل العنيف بشأن المسائل الجنسانية"، الصفحة 7. انظر أيضاً A/HRC/38/46 وA/HRC/43/48.

(15) انظر، على سبيل المثال، A/76/258 وA/78/288 وA/HRC/40/60 وA/HRC/43/48 وA/HRC/47/38 وCEDAW/C/BGR/CO/8 وCEDAW/C/HUN/CO/9 وCEDAW/C/SRB/CO/4. وبصورة أعم، انظر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، "المساواة بين الجنسين ورد الفعل العنيف بشأن المسائل الجنسانية".

(16) A/HRC/47/38، الفقرة 48.

(17) A/HRC/43/48، الفقرة 7.

(18) A/HRC/47/38، الفقرة 47. انظر أيضاً A/HRC/29/40.

(19) انظر A/HRC/47/38.

(20) انظر A/HRC/38/46؛ A/HRC/53/39؛ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، "المساواة بين الجنسين ورد الفعل العنيف بشأن المسائل الجنسانية".

للحدود الوطنية ومشهد الجغرافيا السياسية الاستعمارية الجديدة، اللذين يعود الفضل في ازدهارهما إلى "استنفاد جهد" المرأة والطبيعة[21].

18- وفي بعض السياقات، لم يكن الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين ظاهراً على الفور. فمثلما لوحظ في الردود على استبيان الفريق العامل، يتخذ الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين في كثير من الحالات أشكالاً أربيةً، كعدم تنفيذ السياسات ذات الصلة أو عدم توفير مخصصات الميزانية أو تخفيض تلك المخصصات أو تفكيك الهيئات المعنية بالمساواة بين الجنسين أو وقف تمويلها[22]. كما يمكن أن يتخذ أشكالاً تعزز التقدم في مجال ما، ولكنها تنطوي على كلفة خفية أو عبء مفرط على النساء والبنات في مجال آخر.

19- ثم تجلى الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين في المظاهر المتطرفة من عدم المساواة بين الجنسين التي لا تلقى استجابة من المجتمع العالمي تتناسب معها. ومن التجليات المدمِّرة لانكفاء المساواة بين الجنسين الفصلُ الجنساني، ويُقصد به تلك الأفعال اللاإنسانية التي ترتكبها في سياق نظام ممأسس من التمييز والقمع والهيمنة بشكل منهجي مجموعةٌ ما في حق مجموعة أو مجموعات أخرى، بسبب نوع الجنس، وذلك بنيّة الحفاظ على ذلك النظام[23]. ويرى الفريق العامل أن حالة أفغانستان، ورد فعل الدول الذي يغلب عليه الصمت، مثال مثير للقلق على الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين. ويشكّل نمط الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق للحقوق الأساسية للنساء والبنات في أفغانستان بواسطة المراسيم والسياسات التمييزية والمعادية للمرأة وأساليب إنفاذها القاسية التي وضعتها الطالبان، لأجل خدمة الأهداف السياسية لنظام متطرف، إطاراً ممأسساً للفصل الجنساني يستدعي رداً لا لُبس فيه[24].

باء- حقوق النساء والبنات بين تقدم وانكفاء

20- على مدى السنوات الست الماضية، سعى الفريق العامل جاهداً إلى تبيُّن ما تحقق من تقدم باتجاه إعمال المساواة بين الجنسين والممارسات الواعدة، في سياق عالمي يتسم بتصاعد الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين. وواصل توثيق أهم التحديات المتنوعة التي تعترض القضاء على التمييز في حق النساء والبنات.

21- وقد أُحرز بعض التقدم، ولكن المساواة بين الجنسين لا تزال بعيدة عن الاستحالة إلى حقيقة واقعة. فحتى عندما يتحقق تقدم قانوني وسياسي، تكون فجوات التنفيذ في كثير من الأحيان كبيرة لدرجة تنذر بالخطر، مما يعوق تحقيق أي تقدم حقيقي، لا يستفيد منه جميع النساء والبنات على قدم المساواة. وهكذا، لا تزال النساء والبنات يتعرّضن للتمييز في جميع مجالات حياتهن، وكثيراً ما يبدأ داخل أسرهن

(21) انظر، على سبيل المثال، Jerker Edström, Alan Greig and Chloe Skinner, "Patriarchal (dis)orders: backlash as crisis management", *Signs: Journal of Women in Culture and Society*, vol. 49, No. 2 (2023). (بيركر إدستروم وآلان غريغ وكلوي سكينر، "الأوامر الأبوية أو الاضطرابات الأبوية: الارتداد العنيف كأسلوب لإدارة الأزمات" *علامات: مجلة المرأة في الثقافة والمجتمع*، المجلد 49، العدد 2 (2023)).

(22) انظر أيضاً: Conny Roggeband and Andrea Krizsán, "Democratic backsliding and the backlash against women's rights: understanding the current challenges for feminist politics", Discussion Paper No. 35 (UN-Women, 2020). (كوني روجيباند وأندريا كريزان، "التراجع الديمقراطي والارتداد العنيف عن حقوق المرأة: فهم التحديات الحالية التي تعترض العمل السياسي النسوي" ورقة المناقشة رقم 35 (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2020).

(23) انظر A/HRC/53/21 وA/HRC/WG.11/40/1.

(24) انظر A/HRC/53/21.

ومجتمعاتهن المحلية، بينما يقوض الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين ما تحقق من إنجازات حتى الآن وأيَّ أمل في إحراز مزيد من التقدم.

22- وفي الفروع التالية من هذا التقرير، يعرض الفريق العامل بإيجاز ما تحقق من تقدم وما سُجل من انتكاسات في تقاريره المواضيعية، التي خُصصت لدراسة المواضيع الخمسة التي رأى أنها تحظى بالأولوية في عام 2018، عندما رسم رؤيته لولايته الثانية ومدتها ست سنوات[25]: النساء المسلوبة حريتهن[26]؛ وحقوق الإنسان للمرأة في عالم العمل المتغير[27]؛ وحقوق المرأة والفتاة المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في أوقات الأزمات[28]؛ ونضال البنات والفتيات[29]؛ وأوجه عدم المساواة بين الجنسين في الفقر: النهج النسوية والقائمة على حقوق الإنسان[30]. وتتمحور الفروع حول أربعة مجالات رئيسية – الحياة السياسية والعامة، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الأسرية والثقافية، والصحة والسلامة – استرشد بها الفريق العامل في القيام بعمله منذ إنشائه سعياً منه إلى التصدي للتمييز في جميع جوانب حياة النساء والبنات[31].

1- النهوض بالمساواة بين الجنسين

23- لاحظ الفريق العامل، في تقريره عن نضال البنات والفتيات، أن البنات والفتيات كن في طليعة المبادرات الرامية إلى تغيير المجتمعات بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والاستدامة، رغم الحواجز التي لا تزال تعترض مشاركتهن في الحياة العامة والسياسية، وكرد فعل عليها في كثير من الأحيان. وقد اعتمد بعض الدول تشريعات محددة تتوخى صراحةً إعمال حق الأطفال والشباب في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تمسهم وتنص على اعتماد تدابير خاصة لتشجيعهم عبى المشاركة. وفي بعض الدول الأخرى، اعتُمدت برامج وسياسات واستراتيجيات مكرسة بهدف تعزيز مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار. واتُّخذ عدد من المبادرات لزيادة ودعم إشراك الأطفال والشباب، بمن فيهم البنات، في الآليات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لا تفتأ تشرك الأطفال أكثر فأكثر[32]. وقد أدرج الفريق العامل نهجاً قائماً على حقوق البنات في عمله، وهو لا ينفك يعقد اجتماعات مع بنات وفتيات خلال زياراته القطرية ويُجري مشاورات محددة معهن لأغراض وضع تقاريره المواضيعية.

24- ولاحظ الفريق العامل، في تقريره عن حقوق الإنسان للمرأة في عالم العمل المتغير، أن الاتجاهات المهمة، بما فيها التغير التكنولوجي والتغير الديمغرافي وتسارع العولمة والتحول إلى اقتصادات مستدامة، تؤثر على عالم العمل وأنها ستشكل مستقبله. وتتيح تلك الاتجاهات بعض الفرص للنهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة في عالم العمل، شريطة التصدي للتمييز الهيكلي والمنهجي في حق النساء والبنات. وفي هذا الصدد، رحب الفريق العامل باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العنف

(25) A/HRC/38/46، الفقرات 73-81.

(26) A/HRC/41/33.

(27) A/HRC/44/51.

(28) A/HRC/47/38.

(29) A/HRC/50/25.

(30) A/HRC/53/39.

(31) A/HRC/20/28، الفقرة 21.

(32) A/HRC/50/25، الفقرات 8 و61 و62 و64 و66.

والتحرش لعام 2019 (رقم 190)، التي شـــكلت تقدماً كبيراً باتجاه خلق عالم من العمل الآمن واللائق للجميع، مع التركيز بشكل خاص على معالجة ما تعيشه النساء من تجارب عنف وتحرش[33].

25- وبصـورة أعم، وفيما يتعلق باسـتراتيجيات التصـدي لما تواجهه النسـاء والفتيات من فقر وعدم مسـاواة اجتماعية واقتصـادية، سـلّط الفريق العامل، في تقريره عن أوجه عدم المسـاواة بين الجنسـين في الفقر، الضـوء على مسـاهمة الحركات الاجتماعية الداعية إلى إحداث تغيير تحويلي من منظور الاقتصـاد السـياسـي النسـوي وحقوق الإنسـان، التي لفتت الانتباه إلى وجود بدائل عن السـياسـات والمؤسـسـات الاقتصـــادية والاجتماعية غير العادلة. وقد ناصـــرت عدة حركات اجتماعية اعتماد اتفاق جديد أخضـــر وعالمي ونسوي ومُنهٍ للاستعمار يستتبع إعادة توزيع العمل وإعادة تأكيد أهميته، كما ناصرت الاستثمارات في قطاع الرعاية إلى جانب إعادة تصوُّر المشاعات والمنافع العامة على الصعيد العالمي لأجل استخدامها بشكل منصف ومستدام. ووضح التقرير أن الفقر وعدم المساواة ليسا حتميين. فالفقر ظاهرة جنسانية ناجمة عن خيارات وهياكل محددة في مجال السـياسـة العامة لا بد من تغييرها على وجه الاسـتعجال باتّباع نهج نسوي وقائم على حقوق الإنسان[34].

26- ولاحظ الفريق العامل، في تقريره عن حقوق النساء والفتيات في الصحة الجنسية والإنجابية أثناء الأزمات، أن بعض الدول قد كرس في دسـاتيره حقوق النسـاء والفتيات في الصـحة الجنسـية والإنجابية. وعلاوة على ذلك، تم الاعتراف رسمياً بأن خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ضرورية في بعض الدول. وسلط الفريق العامل الضوء على تدخلات المؤسسات والمحاكم الوطنية لحقوق الإنسان في بعض الدول بهدف حماية الحقوق في الصـــحة الجنسـية والإنجابية أثناء الأزمات، بما فيها جائحة كوفيد-19، بتوجيه العناية إلى أوجه القصـور في تصـميم طرائق التصـدي للأزمات و/أو في تنفيذها[35]. وفضـلاً عن ذلك، اعتُبرت الدول مسؤولة عن عدم حماية حقوق النساء والفتيات في الصحة الجنسية والإنجابية عندما يتعلق الأمر بالحصـول على الإجهاض العلاجي[36] وبحصـول الأمهات على الرعاية الصـحية دون تمييز وفي الوقت المناسب[37] وبسوء المعاملة أثناء الولادة[38] وبالحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بوسائل منع الحمل[39]. ورحب الفريق العامل بالاعتراف القضائي بالأضرار الناجمة عن العنف الجنسي والإنجابي أثناء النزاع وبإتاحة وسائل جبر[40].

2- مواجهة النكسات والتغلب عليها

(أ) الحياة السياسية والعامة

27- أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً لمشاركة البنات والفتيات في الحياة السياسية والعامة. ولاحظ أن المفاهيم الخاطئة الشائعة عن حق الأطفال في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والقيود المفروضة على اسـتقلاليتهم، وتجاهل مصـالحهم الفضـلى، والسـيطرة الأبوية، وما يُبذل من جهود سـطحية ورمزية

(33) انظر A/HRC/44/51.

(34) A/HRC/53/39، الفقرات 13 و16 و23.

(35) A/HRC/47/38، الفقرتان 28 و38.

(36) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *ل. س. ضد بيرو* (CEDAW/C/50/D/22/2009).

(37) انظر اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة، *دا ســـيلفا بينتل ضـــد البرازيل* (CEDAW/C/49/D/17/2008) و*س. ف. م. ضد إسبانيا* (CEDAW/C/75/D/138/2018).

(38) انظر CEDAW/C/IRL/CO/6-7.

(39) انظر CEDAW/C/OP.8/PHL/1.

(40) A/HRC/47/38، الفقرة 39.

لإشراكهم في عمليات متنوعة، أمورٌ تقيّد حرية الأطفال والشباب عموماً وتضيّق حيّز التخاوض المتاح لهم. وفي حالة البنات والفتيات، تتفاقم هذه الحواجز بشكل كبير بسبب القوالب النمطية الجنسانية السائدة والأعراف الاجتماعية الأبوية[41].

28- ويشكل انعدام السلامة والأمن عائقاً كبيراً أمام نضال البنات والفتيات اللاتي يتعرضن في كثير من الأحيان للاعتداءات والمضايقات والعنف، بما فيه العنف الجنسي. فقد يتعرضن للعنف الأسري انتقاماً منهن على نضالهن أو قد يفصِلهن شركاؤهن وأقرباؤهن عن أطفالهن عقاباً لهن. وبالإضافة إلى ذلك، حكى بعض من المناضلات اللواتي التقى بهن الفريق العامل عن تجربتهن مع الاعتقالات التعسفية والتخويف والتهديد بالقتل ومع الاختطاف والتعقب والتجسس عليهن ومع إساءة استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لزيادة تضييق الحيز المدني وتقييد أنشطتهن. ويضيف العنف والمضايقة الجنسانيان الرقميان طائفة أخرى من التحديات على طريق نضال البنات والفتيات[42]. وفي سياق الارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين، تتعرض البنات والنساء لمزيد من مخاطر المضايقة والعنف عندما يخُضن في مواضيع تتعلق بالمساواة بين الجنسين[43].

29- ويعترف الفريق العامل بالمناضلات من البنات والفتيات اللاتي، بصفتهن مدافعات عن حقوق الإنسان، يقُمن بأفعال لأجل النهوض بحقوق الإنسان بغض النظر عن كيف يعرِّفهن بأنفسهن أو كيف ينظر الآخرون إليهن، فيحق لهن من ثَمّ الحصول على جميع أشكال الحماية القانونية ذات الصلة[44]. وشدد على أن تحقيق المساواة في الحقوق والفرص للبنات والفتيات في جميع المجالات هو الأساس في تهيئة بيئة تمكينية وعادلة لنضالهن. ويجب الاعتراف بكرامة جميع البنات والفتيات وبقدرتهن على الفعل كما يجب العمل على تشجيعهن ودعمهن وحمايتهن، مع توفير ضمانات تحميهن من التهديدات والعنف والانتقام، بما في ذلك المضايقة والعنف على الإنترنت وخارجه، واتخاذ خطوات ملموسة لإزالة الحواجز الهيكلية وما يجدنه من أشكال الحرمان المنهجية[45].

(ب) الحياة الاقتصادية والاجتماعية

30- إن عدد النساء والفتيات من فقراء العالم يفوق عدد غيرهن. فالتوقعات العالمية تشير إلى أن ما يقدر بنحو 388 مليون امرأة وبنت كن يعشن في فقر مدقع في عام 2022 (مقارنة ب 372 مليون رجل وولد)[46]. وما الوضع الحالي سوى نتيجة خيارات السياسة العامة الاقتصادية التاريخية والمستمرة الموضوعة داخل منظومات ومؤسسات سياسية وقانونية واجتماعية واقتصادية أبوية، تتجاهل ما تعيشه الفتيات والنساء من تجارب وما لهن من حقوق محددة. وتركز النهج السائدة في التصدي لفقر المرأة على

(41) A/HRC/50/25، الفقرتان 29 و70.

(42) المرجع نفسه، الفقرات 36 و38 و39 و41.

(43) انظر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، "المساواة بين الجنسين ورد الفعل العنيف بشأن المسائل الجنسانية".

(44) A/HRC/50/25، الفقرة 14.

(45) المرجع نفسه، الفقرة 72.

(46) UN-Women, “Poverty deepens for women and girls, according to latest projections”, 1 February 2022، (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "الفقر يتعمق بالنسبة للنساء والبنات، حسب أحدث التوقعات"، 1 شباط/فبراير 2022) متاح على هذا الرابط: https://data.unwomen.org/features/poverty-deepens-women-and-girls-according-latest-projections.

زيادة الإنتاجية الاقتصادية لكل امرأة، بدلاً من تحليل منظومات السلطة التي تولّد علاقات غير متكافئة بين الجنسين وتعيد إنتاجها داخل الأسر والمجتمعات المحلية وفي المؤسسات والأسواق[47].

31- وأبرز الفريق العامل أن مشاركة مجموعات متنوعة من النساء والفتيات بشكل مُجدٍ في وضع مفاهيم السياسات والمعايير والاستراتيجيات الاجتماعية والاقتصادية وفي تنفيذها ورصد نتائجها، حتى تلك التي تضعها مؤسسات اقتصادية دولية، أمر حيوي بالنسبة لإعمال الحق في التحرر من الفقر، حيث يستحيل إعمال هذا الحق بمعزل عن الحقوق الفردية والجماعية في المساواة الحقيقية. ويتلخص التحدي في الابتعاد عن عدم التمييز باعتباره من وسائل حماية حقوق الأفراد والتوجه نحو تنفيذ الالتزامات العلائقية والالتزامات بإعادة التوزيع وهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كانت جزءً لم يتم إعماله بشكل كبير حتى الآن[48].

32- وقد أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً لعالم العمل. وعلى الصعيد العالمي، بلغ معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة 47,4 في المائة في عام 2022، مقارنة بنسبة 72,3 في المائة للرجل[49]. ولا تزال النساء يتركزن في الوظائف الأقل أجراً وفي أشكال العمل الهشة، حتى في القطاع غير الرسمي. وتبلغ الفجوة العالمية في الأجور بين الجنسين 20 في المائة، بل إن تلك الفجوة تتسع أكثر بالنسبة للنساء اللواتي يعانين من أشكال تمييز متعددة ومتقاطعة. وتواجه الأمهات فجوة أكبر في الأجور وانخفاضاً كبيراً في مدخرات التقاعد أو اشتراكات المعاشات التقاعدية ("عقوبة الأمومة"). وفضلاً عن ذلك، لا يزال التحرش الجنسي في العمل منتشراً ولا يتم الإبلاغ إلا عن النزر القليل من حالات التحرش رغم تزايد عدد القوانين التي تتصدى له[50].

33- وتنذر الاتجاهات الكبرى التي تؤثر على عالم العمل وتشكّل مستقبله بتفاقم عدم المساواة بين الجنسين وباستفحال التمييز في العمل الذي تتعرض له النساء حالياً ما لم يتم اعتماد منظور جنساني في دراسة تلك الاتجاهات وفي التصدي لها. ويتطلب إعمال حقوق الإنسان للمرأة في عالم العمل المتغير إحداث تحول جوهري في هيكل العمل والاقتصاد: فالنماذج الاقتصادية الحالية تستغل الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي اللذين تقدمهما المرأة ويعود الفضل في ازدهارها لهما، بينما تستنزف وقتها وأمنها الاقتصادي. ومع ذلك، هناك بدائل سياساتية تتطلب إعادة تصور الاقتصاد بالتركيز على إعادة توزيع السلطة والموارد وعلى إنشاء فرص العمل اللائق وعلى إعطاء قيمة لرفاه الناس والكوكب ولرعايتهما[51].

(ج) الأسرة والحياة الثقافية

34- لاحظ الفريق العامل استمرار التحيزات والقوالب النمطية التمييزية التي تؤثر على خيارات النساء والبنات وعلى فرصهن وتضيّقها طوال دورة الحياة[52].

35- ويتوقع العديد من المجتمعات والأيديولوجيات أن يحكم الرجال النساء والبنات داخل المنزل. وتحتفظ عدة دول بمدونات قانونية تشترط على المرأة المتزوجة الحصول على إذن زوجها لمغادرة المنزل

(47) A/HRC/53/39، الفقرتان 11 و21.

(48) المرجع نفسه، الفقرة 48.

(49) ILO, *World Employment and Social Outlook: Trends 2023* (Geneva, 2023), p. 12 (منظمة العمل الدولية، الاستخدام والتوقعات الاجتماعية في العالم: اتجاهات عام 2023 (جنيف، 2023)، الصفحة 12).

(50) A/HRC/44/51، الفقرات 12 و14 و44.

(51) المرجع نفسه، الفقرة 58.

(52) انظر A/HRC/41/33.

أو تشترط على جميع النساء الحصول على إذن من "وصي" ذكَر للمشاركة في نشاط عام[53]. والأحكام القانونية والممارسات الاجتماعية التي تحد من قدرة المرأة على التصرف وتقيد حركتها بناءً على متطلبات ولاية الرجل أحكام وممارسات تمييزية ومذلَّة وازدرائية بطبيعتها. وهي انتهاكات صارخة لحق النساء والبنات في المساواة ولحقوقهن في حرية التنقل والتعليم والعمل والوصول إلى العدالة والخصوصية والحياة الأسرية. وقد أوصى الفريق العامل بأن تلغي الدول جميع القوانين التي تدعم القمع الأبوي للنساء داخل أسرهن. كما أوصى بأن تكفل الدول أن يكون للحق في المساواة الأسبقية على جميع المعايير والقواعد والأحكام الدينية والعرفية، دون أن يكون ثمة سبيل للإعفاء أو التجاوز أو الالتفاف[54].

36- وتكمن المفاهيم النمطية بشأن أدوار الجنسين داخل الأسرة وراء عدد من الممارسات الثقافية والدينية التي تحد من فرص البنات في متابعة التعليم وفي اتخاذ مسارات الحياة التي يخترنها بأنفسهن. وتؤدي بعض هذه الممارسات إلى إبعاد البنات عن المدرسة لأداء العمل المنزلي أو إخضاعهن لزواج الأطفال وللزواج القسري[55]. وفضلاً عن ذلك، تحد القوالب النمطية الجنسانية السائدة والأعراف الاجتماعية الأبوية من هامش الحرية المتاح للبنات والفتيات وتضيّق حيّز مشاركتهن، وهن اللائي كثيراً ما يوصَفن بأنهن مدمّرات لقيم الأسرة وللتقاليد الوطنية، ويتلقين التهديدات ويتعرضن للعنف عندما ينخرطن في النضال[56].

(د) الصحة والسلامة

37- يُسجَّل نحو 810 حالات من وفيات الأمهات كل يوم على الصعيد العالمي، وتجري 25 مليون حالة إجهاض غير مأمون سنوياً، مما يؤدي إلى حوالي 000 47 حالة وفاة، لا سيما في البلدان النامية وفي صفوف السكان المحرومين والمهمشين اجتماعياً واقتصادياً. ويولد جنين ميت كل 16 ثانية. ولا يستخدم أكثر من مائتي مليون امرأة ترغب في تجنب الحمل وسائل منع الحمل الحديثة بسبب مجموعة من الحواجز. فيُحرم ملايين النساء والفتيات من القدرة على إدارة دورتهن الشهرية بسلامة وكرامة. وتستفحل هذه النتائج والحواجز بشكل كبير في أوقات الأزمات[57].

38- وقد وجه الفريق العامل العناية إلى عدم اعتراف الدول على النحو الملائم بحقوق النساء والفتيات في الصحة الجنسية والإنجابية وإلى عدم احترامها وحمايتها وإعمالها، سواء قبل حدوث الأزمات أو أثناءها. وسلط الضوء أيضاً على تواتر عدم الاهتمام بالعوامل الأساسية الكامنة التي تجعل حالة معينة "حرجة" بالنسبة لمختلف السكان، ولا سيما للنساء والفتيات. ويتحدَّد العديد من الأزمات مسبقاً بطبقات تراكمية من عدم المساواة والتمييز السابق وجودهما، والتي قد يتسبب حدث معين في كشفها بشكل صارخ وفي مفاقمتها بشدة[58].

39- وخلال الأزمات، كثيراً ما تحوّل الدول الموارد المالية والبشرية عن الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وتفرض قيوداً على الخدمات، معتبرةً إياها غير ضرورية، وهو ما يبلغ عملياً حد التراجع الذي يتنافى مع التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وكثيراً ما تستمر هذه القيود في تقويض الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية بعد انتهاء أزمة من الأزمات، ولا تعطي برامج إعادة الإعمار

(53) المرجع نفسه، الفقرتان 21 و22.

(54) A/HRC/29/40، الفقرة 73(أ)‘1‘ و(ج)‘5‘.

(55) A/HRC/41/33، الفقرة 24.

(56) A/HRC/50/25، الفقرة 29.

(57) A/HRC/47/38، الفقرة 16.

(58) المرجع نفسه، الفقرات 9 و11 و14.

وخطط التعافي، في معظم الحالات، الأولوية للصحة الجنسية والإنجابية. وفضلاً عن ذلك، لا تتدرج المساواة بين الجنسين دائماً ضمن أولويات الجهات المانحة، التي كثيراً ما تحرك التدخلات في حالات الأزمات الإنسانية. ولا تُعتبر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في العادة ضرورية أو عاجلة رغم المخاطر وأوجه الضعف المحددة التي تواجهها النساء والفتيات. وفي بعض الحالات، يقال إن رعاية الأمومة لا تموَّل بالقدر الكافي أو لا تحظى بالأولوية لأنها لا تُعتبر شاغلاً "إنسانياً"[59].

3- التحديات التي تعترض المساواة بين الجنسين بالنسبة لفئات بعينها من النساء والفتيات

40- بيّن الفريق العامل، في تقاريره المواضيعية، تحديات بعينها تعترض فئات محددة من النساء والبنات اللاتي يعانين من تفاقم عدم المساواة في جميع جوانب حياتهن بسبب أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز. وفيما يلي عرض موجز لبعض هذه التحديات ذي الصلة بالمواضيع التي تناولتها تقارير الفريق العامل على مدى السنوات الست الماضية.

(أ) النساء والبنات من أقليات عرقية أو إثنية أو من الشعوب الأصلية

41- شدد الفريق العامل على أن هناك مجتمعات من النساء والبنات يعشن "حالة أزمة مستمرة"، مثل نساء وبنات الشعوب الأصلية والروما والنساء والبنات المنحدرات من أصل أفريقي، اللائي تشكلت حياتهن بفعل تاريخ من الاضطهاد والاسترقاق والإقصاء والتمييز العنصري والاستيعاب القسري والفصل العنصري، مرتبطٍ بالغزو والاستعمار، فضلاً عن العنف المنهجي وعن تجاهل ثقافتهن وروحانيتهن وتقاليدهن. وتعرض العديد منهن بشكل منهجي للعنف الإنجابي، ومن ضمنه الحمل القسري والتعقيم، وفُرِّق بينهن وبين أطفالهن[60].

42- ويؤثر التمييز المركّب أيضاً على ما يعشنه في عالم العمل. فعلى سبيل المثال، عدم حصول نساء الروما في أجزاء كثيرة من أوروبا على التعليم، مقترناً بالفصل والتمييز في أماكن الإقامة، يستبعدهن من سوق العمل الرسمي، مما يضطرهن إلى الانخراط في العمل غير المستقر ومنخفض الأجر، وهكذا يُنصب لهن فخ الوقوع في الفقر[61].

(ب) النساء والبنات ذوات إعاقة

43- يرى الفريق العامل أنه كثيراً ما يُنظر إلى النساء ذوات إعاقة باعتبارهن ضعيفات أو بحاجة إلى الحماية. وبالتالي، قد يُحتجزن في مؤسسات أو في منازلهن وقد يُحرمن من الأهلية القانونية. ومن المرجح أن تتعرض البنات ذوات إعاقة للحبس داخل أسرهن مخافة تعرضهن للاعتداء الجنسي، المقترن بحالة الذعر بشأن حياة البنات الجنسية[62]. كما أنهن أكثر عرضة للاستبعاد من التعليم والعمل، مقارنة بكل من الرجال ذوي إعاقة والنساء غير ذوات إعاقة[63].

44- وعلاوة على ذلك، كثيراً ما لا توضَع في الحسبان على وجه التحديد عند التصدي للأزمات احتياجات النساء والبنات ذوات إعاقة، مثل الحاجة إلى ترتيبات تيسيرية معقولة، كتركيب دَرَبزين وتوفير أسرّة محمولة وكراسي متحركة. وفي العادة، لا تتاح المعلومات في أشكال يسهل الحصول عليها، مما

(59) المرجع نفسه، الفقرتان 26 و33.

(60) المرجع نفسه، الفقرة 63.

(61) A/HRC/44/51، الفقرة 17.

(62) A/HRC/41/33، الفقرة 44.

(63) A/HRC/44/51، الفقرة 17.

يؤدي إلى صعوبات في التماس الخدمات وفي التواصل مع الموظفين. ومن شأن القوالب النمطية السلبية المرتبطة بحالة صحتهن الجنسية والإنجابية أن تزيد في تهميش احتياجاتهن وشواغلهن في الأزمات[64].

(ج) النساء المسنات

45- أبرز الفريق العامل أن الفقر وعدم المساواة يؤثران على حياة المسنات اللائي يُنظر إليهن في بعض المجتمعات باعتبارهن خطرات ويتعيّن السيطرة عليهن. وقد تتعرض هؤلاء النساء، في بعض المجتمعات، للحبس غير القضائي وللنفي من منازلهن بسبب اتهامهن بممارسة السحر. وعلاوة على ذلك، قد تجد المسنات اللاتي تعوزهن الموارد أو سبل كسب العيش أنفسهن معزولات قسراً في المنزل أو في أحد مرافق الرعاية[65].

(د) البنات والمراهقات

46- أبرز الفريق العامل أن البنات والمراهقات معرضات أكثر فأكثر لخطر العنف الجنسي والحمل في الطفولة أو المراهقة والحمل غير المخطط له وللإكراه على الجِماع ولممارسات مؤذية لأسباب منها عدم الحصول على المعلومات والسلع والخدمات الجنسية والإنجابية، المقترن بتفشي القوالب النمطية والمحرمات. وأثناء الأزمات، تزداد وتيرة الزيجات المدبَّرة والقسرية، التي تشجع عليها ممارسات تقليدية مؤذية في سياق تفاقم الفقر. ومع ذلك، تُغفَل إلى حد كبير مسألتا زواج الأطفال وتلبية احتياجات المراهقات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في أوضاع الإغاثة الإنسانية[66]. وتجد البنات والمراهقات أيضاً عوائق تحول دون مشاركتهن في الحياة العامة والسياسية، وهي مسألة كرّس لها الفريق العامل أحد تقاريره المواضيعية[67].

(هـ) نساء وبنات الأرياف

47- أبرز الفريق العامل أن النساء يتعرّضن للتمييز في تخصيص الحقوق في الأراضي المنتِجة، حيث يشكلن أقل من 15 في المائة من مالكي الأراضي الزراعية على الصعيد العالمي. كما أن القوانين والسياسات والأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية قد تقيد حقوقهن في الحصول على البذور وغيرها من الموارد الطبيعية والمدخلات الزراعية واليد العاملة[68]. وتعيش النساء والبنات الاستيلاء على الأراضي وعمليات الصناعات الاستخراجية في أراضي الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية وكأنها أزمة تهدد بقاءهن ذاتَه[69].

48- وبالإضافة إلى ذلك، تعترض نساء وبنات الأرياف تحديات خاصة في التمتع الكامل بحقوقهن في الصحة الجنسية والإنجابية. ففرص الحصول على وسائل منع الحمل قليلة، ونسبة الوفيات والإصابة بالأمراض النفاسية، مثل ناسور الولادة وهبوط الرحم، مرتفعة في صفوفهن. وهناك أيضاً ارتفاع في معدل الإملاص. ومن بين الحواجز التي تعترض في العادة نساء وفتيات الأرياف البعد عن المراكز الصحية

(64) A/HRC/47/38، الفقرة 59.

(65) A/HRC/41/33، الفقرتان 28 و55. انظر أيضاً A/HRC/53/39.

(66) A/HRC/47/38، الفقرتان 55 و56.

(67) A/HRC/50/25.

(68) A/HRC/53/39، الفقرة 35.

(69) A/HRC/47/38، الفقرة 58.

وارتفاع الكلفة وعدم توفُّر مقدمي خدمات مدرَّبين ومدد الانتظار الطويلة وعدم توفُّر المعلومات وانتفاء السرّية والإكراهات الناجمة عن وطأة عبء العمل[70].

(و) النساء والبنات اللواتي يعشن في فقر

49- شدد الفريق العامل على أن النساء والبنات اللاتي يعشن في فقر يعانين من الوصم ومن التمييز المتداخل. وفي العديد من الولايات القضائية، يطبَّق القانون الجنائي عليهن أكثر من غيرهن بسبب وضعهن الاقتصادي أو الاجتماعي. كما أن أمن حيازة الأراضي أو السكن وإمكانية اللجوء إلى النظم القانونية والقضائية محدودان بشدة بالنسبة للنساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر، واللاتي قلّما تتوفر لهن وسائل فعالة للتمسك بحقوقهن في عدم التعرض للعنف أو للطعن في عمليات الإخلاء غير القانونية أو غير العادلة وعمليات التشريد بسبب مشاريع التنمية والاستيلاء على الأراضي وتدمير البيئة أو للحصول على تعويض عنها، أو للحصول على سكن لائق أو ظروف عمل كريمة أو على استحقاقات الضمان الاجتماعي أو للمطالبة بها[71].

(ز) النساء والبنات المهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات والمشردات داخليا

50- كثيراً ما تفتقر هياكل وترتيبات الاستقبال إلى القدرة على تلبية احتياجات النساء والبنات المهاجرات واللاجئات والمشردات داخلياً اللائي يصلن في كثير من الأحيان مثقلات بحمل صدمات العنف والاضطهاد والنزاع والفقر. ويعيش العديد من النساء والبنات في مخيمات في خطر مستمر من التعرض للعنف، حتى على يد عشرائهن، في حين تُعتبر الصحة الجنسية والإنجابية عادة من المحظورات. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما لا توضَع في الحسبان في برامج الإغاثة احتياجاتهن الخاصة، بما فيها النظافة الصحية الروتينية أثناء الدورة الشهرية ومعالجة الألم[72]. وينتج عن القوالب النمطية الجنسانية في إدارة الهجرة عدمُ مراعاة ما تعيشه النساء من عنف، ولا سيما العنف المنزلي، لأغراض منح اللجوء. وعلاوة على ذلك، يشترط بعض المنظومات القانونية أن يقدِّم طلبات اللجوء ربُّ الأسرة المعيشية بدلاً من أن يجيز لامرأة تقديم طلب لجوء فردي[73].

51- وسلط الفريق العامل الضوء على استمرار حالات شبيهة بالرق أو بالسخرة بعقود طويلة الأجل في صفوف خدم المنازل المحليين والمهاجرين[74]. بل إن القيود التي تهدف إلى منع النساء من الهجرة القانونية، بسبب احتمال وقوعهن ضحايا للاتجار أو البغاء القسري، تدفع النساء على العكس من ذلك إلى البحث عن قنوات هجرة بديلة (غير نظامية)، فتزيد من ثم احتمالَ تعرضهن للعمل القسري أو السخرة أو الحبس وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان[75].

(ح) النساء والفتيات من مجتمع الميم

52- يتم استهداف النساء بسبب نوع الجنس والميول غير المتوافقة مع النوع الاجتماعي أكثر من غيرهن توخياً للسيطرة الاجتماعية وذلك بناء على ما يُعتبر تحدّياً من جانبهن أو بناءً على "انتهاكهن"

(70) المرجع نفسه، الفقرة 57.

(71) A/HRC/53/39، الفقرات 31-33.

(72) A/HRC/47/38، الفقرتان 60 و62.

(73) A/HRC/41/33، الفقرة 26.

(74) A/HRC/53/39، الفقرة 39.

(75) A/HRC/41/33، الفقرة 59.

للقواعد الراسخة التي تحكم دور كل من الجنسين والحياة الجنسية. فيصبحن بذلك عرضة أكثر فأكثر للتجريم وللحرمان من الحرية. وحتى في الحالات التي لا يجرَّمن فيها صراحة بسبب ميولهن الجنسية أو هويتهن الجنسانية، فإنهن قد يكن أكثر عرضة لخطر الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية. فعلى سبيل المثال، تخضع النساء مغايرات الهوية الجنسانية لتنميط تعسفي ويُستقطبن للاشتغال بالجنس[76]. ولاحظ الفريق العامل أن النساء مغايرات الهوية الجنسانية يعشن درجات من الفقر وانعدام الأمن الاقتصادي أسوأ من غيرهن بسبب ما يجدنه من تمييز في الحصول على عمل[77].

(ط) النساء اللواتي يتعاطين المخدرات

53- سلط الفريق العامل الضوء على أثر النُّهج العقابية إزاء مشكلة المخدرات على النساء، وهي نُهج تتسم بالتمييز في حقهن وبكونها أشد عليهن منها على غيرهن. فقد تتلقى النساء أحكاماً أشد في ظل نُظم لا تأخذ بعين الاعتبار درجة المشاركة وقد تكون فرصهن أقل في التفاوض على أحكام مخففة أو في التفاوض على شطب الدعوى بسبب موقعهن المتدني في هرم الشبكات الإجرامية. وفضلاً عن ذلك، يجوز احتجاز النساء الحوامل المشتبه في تعاطيهن المخدرات قسراً وإجبارُهن على الخضوع للعلاج الطبي، ويحدث ذلك في كثير من الأحيان دون دليل طبي صحيح على أنهن يعانين من إدمان المخدرات أو على أن الجنين معرض للخطر[78].

(ي) المشتغلات بالجنس

54- يُرجَّح أن تتعرض النساء المشتغلات بالجنس للحرمان من الحرية بسبب القوانين والمواقف الاجتماعية التي تسعى إلى السيطرة على عفاف المرأة وحياتها الجنسية. وفي الدول التي يجرَّم فيها الاشتغال بالجنس، تتضرر النساء أكثر من غيرهن من تدخل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يستهدفونهن أكثر من غيرهن. وعندما لا يكون الاشتغال بالجنس جريمة، قد تتم مقاضاتهن وسجنهن على ذمة مخالفات أخرى، من بينها التسكع والتشرد والفعل الفاضح العلني، وبسبب مخالفات ذات صلة بالهجرة. وفي بعض الدول، قد يُحبسن في مؤسسات ل "إعادة التربية" مصممة "لعلاجهن" من "السلوك المنحرف"[79]. ويزيد تجريم المشتغلات بالجنس من تعرضهن للعنف ويفاقم استبعادهن فلا يستفدن من الخدمات الأساسية[80]. وأوصى الفريق العامل بأن تحظر الدول القوانين والممارسات المتعلقة بمراقبة النساء، أو استهدافهن أو معاقبتهن أو حبسهن فيما يتعلق بالاشتغال بالجنس[81].

(76) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(77) A/HRC/44/51، الفقرة 17.

(78) A/HRC/41/33، الفقرتان 32 و39.

(79) المرجع نفسه، الفقرة 36.

(80) A/HRC/44/51، الفقرة 43.

(81) A/HRC/41/33، الفقرة 80(ج). انظر أيضاً A/HRC/WG.11/39/1.

جيم- تقييم عمل الفريق العامل

1- أثره وأهمُّ مساهماته في النهوض بالمساواة بين الجنسين

(أ) التقارير المواضيعية

55- سعى الفريق العامل، في تحليله المواضيعي، إلى كشف أهم الأسباب الجذرية الكامنة وراء التمييز في حق النساء والبنات، إلى جانب بيان الممارسات المشجِّعة عليه وتقديم التوجيه إلى الدول وغيرها من ذوي المصلحة بشأن كيفية إحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

56- وتدل الردود على استبيان الفريق العامل على استمرار تأثير تقاريره على لغة القرارات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، قالت إحدى الدول إنه استُند إلى التقارير المواضيعية في إعداد القرار السنوي الصادر عن المجلس بشأن القضاء على التمييز في حق النساء والبنات. وبالإضافة إلى ذلك، أحال بعض الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان إلى تقارير الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، استخدمت وكالات الأمم المتحدة تقاريره واستنارت بها في إعداد تقرير الأمين العام لعام 2023 إلى لجنة وضع المرأة.

57- وتم، بالإضافة إلى ذلك، الاسترشاد بتقاريره في وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج عامة على الصعيد الوطني. ففي أحد البلدان، على سبيل المثال، أسهم التحليل والتوصيات الواردة في التقرير المواضيعي الذي أعده الفريق العامل عن أوجه عدم المساواة بين الجنسين في الفقر في مناقشة ووضع استراتيجية عامة بشأن الرعاية. وفي بلد آخر، تمت الاستفادة من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل عن حقوق الإنسان للمرأة في عالم العمل المتغير لأجل وضع سياسة وطنية في مجال العمل، فضلاً عن تصميم إجراءات محددة الهدف لدعم تمكين النساء والفتيات من المجتمعات المهمشة اقتصادياً. وفي البلد نفسه، ألهمت تقارير أخرى أعدها الفريق العامل حملات تحسيسية بشأن "الأشكال الجديدة من الذكورة" وتنفيذَ برنامج لبلورة التربية الجنسية الشاملة وتعميمها.

58- وفي الأخير، قالت إحدى الدول إن بعض القرارات القضائية، ومن جملتها قرار يلغي تجريم الإجهاض، قد استُلهم من تقارير الفريق العامل.

(ب) الزيارات القطرية

59- قيّم الفريق العامل حالة حقوق الإنسان للنساء والبنات في أفغانستان وبولندا ورومانيا وقيرغيزستان ومالطة وملديف وموريتانيا واليونان، بالتعاون مع الدول المعنية وغيرها من ذوي المصلحة، فأحاط علماً بالإنجازات والتحديات وسبل التقدم، وقدم توصيات لمواصلة المسير نحو القضاء على التمييز في حق النساء والبنات. واجتمع الفريق العامل مع ممثلي السلطات المركزية والمحلية ومع منظمات حقوق المرأة والبنت ومع نساء وبنات. وفي مرحلة الإعداد، تخاوض الفريق العامل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، إنْ وُجدت، واستند إلى التوصيات التي قدمتها الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، أجرى الفريق العامل، في عام 2023، أول زيارة قطرية مشتركة على الإطلاق، بمعية المقرر الخاص المعني بأفغانستان.

60- وأسهم بعض هذه الزيارات القطرية في إحداث تغييرات مهمة. فعلى سبيل المثال، وفي ضوء الشواغل التي أثارها الفريق العامل والتوصيات التي صاغها، عدّلت إحدى الدول تشريعاتها لأجل الاعتراف بأن الجِماع دون موافقة يُعَد اغتصاباً. وشرَعت دولة أخرى في وضع خطة تنفيذ بالاستناد إلى توصيات الفريق العامل.

61- وقد حاول الفريق العامل ضمان متابعة زياراته القطرية، في حدود الموارد المتاحة. فبعث، في عام 2023، رسائل متابعة إلى الدول التي قام بزيارتها وأعرب عن تطلعه إلى تعاونها. وهو يشكر الدول الست التي أجابت طلباته كما يشكر منظمات المجتمع المدني التي قدمت مدخلات.

(ج) الرسائل

62- واصل الفريق العامل التعاون، في رسائله، مع مكلفين آخرين بولايات فأرسلوا رسائل مشتركة كلما كان ذلك مناسباً في ضوء قضايا حقوق الإنسان التي تهمّ عدة حقوق. واستمر في ممارسته المتمثلة في استخدام هذه الرسائل للدخول في حوار مع الجهات الفاعلة المعنية بشأن النُّهج والممارسات القانونية التمييزية المنتشرة، كالقيود المفروضة على تنقل النساء التي تشترط توفُّر "ولي ذكر". وفي الفترة ما بين 1 نيسان/أبريل 2018 و21 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أرسل الفريق العامل 498 رسالة، كانت 487 منها رسائل مشتركة مع مكلفين آخرين بولايات. وورد 251 رداً موضوعياً في المجموع.

63- وقد أسهمت الرسائل في إحداث تغييرات إيجابية في تشريعات وممارسات وطنية. فعلى سبيل المثال، أفادت إحدى الدول بأن رسائل الفريق العامل كانت مهمة في توجيه العناية إلى بعض الأحكام والممارسات التشريعية التي تميز في حق النساء والبنات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبأنه تم الاسترشاد بها في الجهود الوطنية لتغيير تلك الأحكام والممارسات، في أمور منها تعيين السن الدنيا للزواج. كما أسهمت في التصدي للانتكاسات التي شهدها قانون الأسرة. وفي دولة أخرى، أسهمت رسائل الفريق العامل في اعتماد تشريع ينص على إتاحة الإجهاض بصورة مأمونة وقانونية وبكلفة يسيرة. وفي دولة أخرى، ساعدت رسالة بعث بها الفريق العامل في توزيع الفوط الصحية بالمجان على التلميذات المحرومات في المدارس الابتدائية والثانوية وعلى النساء اللائي يعشن في أوضاع هشة وعلى السجينات.

64- ويتبيّن من الردود على استبيان الفريق العامل أن النداءات العاجلة التي أطلقها الفريق العامل بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات قد ساعدت في زيادة الوعي بالقيود التي تواجهها المدافعات عن حقوق الإنسان، بل إنها أدت إلى إطلاق سراح اثنتين منهن على الأقل من السجن.

(د) دورات الفريق العامل

65- واصل الفريق العامل اغتنام فرصة عقد دوراته للتخاوض مع الدول ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الآليات العاملة في ميدان حقوق الإنسان للنساء والبنات سعياً منه إلى تعزيز التعاون وإيجاد أوجه التآزر فيما بينهم وإلى التماس مساهمتها في إعداد تقاريره المواضيعية.

66- ويستخدم الفريق العامل بشكل متزايد الأدوات الإلكترونية لتيسير مشاركة ذوي المصلحة من خارج جنيف في دوراته، ويعقد دورتين على المستوى الإقليمي، في أديس أبابا وبانكوك. وأنشأ الفريق العامل أيضاً موقعاً مصغراً يتضمن نسخاً بيانية وموجزة وسهلة الاستعمال من تقاريره المواضيعية[82].

(هـ) أدوات أخرى

67- يستخدم الفريق العامل البيانات العامة لأجل استدامة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني بهدف تعزيز حقوق الإنسان للنساء والبنات. وواصل الاستفادة من إمكانية تقديم مذكرات صديق المحكمة لكي يسدي مشورة الخبرة للمحاكم الوطنية بشأن المسائل المتعلقة بالقانون المحلي التي لها صلة مباشرة بالتزامات الدول الدولية في ميدان حقوق الإنسان بالقضاء على التمييز في حق

(82) انظر هذا الرابط: https://unworkinggroupwomenandgirls.org/.

النســاء والبنات. والردود على اســتبيان الفريق العامل دليل على فائدة التدخلات من هذا النوع وأثرها. ففي أحد البلدان، أسهم تدخل الفريق العامل في نزع صفة الجُرم عن الإجهاض؛ وفي بلد آخر، ساهم في إعادة إدماج فتيات طُردن من المدرسة بسبب الحمل في التعليم الرسمي؛ وفي بلد ثالث، ساهم في ضمان تحقيق العدالة للنساء اللائي احتُجزن تعسفاً بسبب اشتغالهن بالجنس[83].

68- وواصــل الفريق العامل صــياغة وثائق توجيهية بشــأن مواضــيع محددة، كانت تُعرف ســابقاً باسم ورقات موقف، بغية زيادة الوضــوح المفاهيمي وســد أي ثغرات في الحماية يخلّفها تفســير المعايير تفســيراً منقوصاً. وعلى مدى السنوات الست الماضية من العمل، أصدر الفريق العامل ورقة موقف بشأن المساواة بين الجنسين والارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين ووثائق توجيهية بشأن مساءلة الرجل عن المساواة بين الجنسين، وبشأن القضاء على التمييز في حق المشتغلات بالجنس، وفي وقت سابق من عام 2024، بشــأن مشــاريع المواد المتعلقة بدرء ارتكاب الجرائم في حق الإنســانية والمعاقبة عليها، والتي تضــمنت التوصية بإدراج الفصل الجنساني باعتباره جريمة في حق الإنسانية[84].

69- وفضــلاً عن ذلك، ســاهم الفريق العامل في مختلف العمليات الدولية والإقليمية بتقديم مدخلات خطية و/أو شــفوية، منها، على ســبيل المثال، مدخلات بشــأن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشــأن العنف والتحرش لعام 2019 (رقم 190)، ومشــروع التوصــية العامة رقم 40 للجنة المعنية بالقضــاء على التمييز ضد المرأة، والمبادئ التوجيهية الطوعية للجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات في سياق الأمن الغذائي والتغذية، ومشروع توجيه البرلمان الأوروبي والمجلس بشأن ممارسة العنف على المرأة والعنف المنزلي، وبالمشاركة في دورات تدريبية وفي مشاورات مع عدد كبير من الجهات الفاعلة.

70- وواصــل الفريق العامل الإســهام في الحوار بين الدول في إطار لجنة وضــع المرأة حيث ســاهم رسمياً في المناقشات العامة التي عقدتها اللجنة. والفريق العامل، علاوة على ذلك، عضو في منبر آليات الخبراء المستقلة المعنية بالقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وتولى رئاسة المنبر في عام 2023[85]. وفي ذلك الإطار، يضــم جهوده إلى جهود الأمم المتحدة وآليات الخبراء المســتقلين الإقليمية الأخرى التي أُســندت إليها ولاية تتعلق بحقوق الإنســان للنســاء والبنات في الســعي إلى الحد من حالات الانكفاء وإلى النهوض بالمساواة بين الجنسين.

2- الدروس المستفادة وفرص العمل المعزز

71- يواجه الفريق العامل تحدياً يتمثل في ضــــمان المتابعة المنتظِمة لما يقوم به من عمل، بما فيه رسائله وزياراته القطرية، نظراً إلى قلة الموارد المتاحة، وإلى حد ما، بسبب قلة مشاركة الدول المعنية، وهو تحد تواجهه ولايات أخرى أيضاً. وتدل الردود على استبيان الفريق العامل على أن عمله لا يُرى ولا يُنشر إلا بشكل محدود رغم ما يبذله من جهود. ومن ثم، ينبغي استكشاف استراتيجيات جديدة لمد يد العون إلى النساء والبنات في المجتمعات المهمشة واللواتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، بالتعاون مع

(83) ويمكن الاطلاع على مذكرات الفريق العامل المقدمة إلى المحاكم الوطنية على هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls/submissions-courts.

(84) يمكن الاطلاع على جميع ورقات الموقف والوثائق التوجيهية على هذين الرابطين، على التوالي: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls، و https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-women-and-girls/resources.

(85) انظر هذا الرابط: https://www.ohchr.org/en/edvaw.

جهات فاعلة وطنية ومحلية. وبالمثل، ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على التخاوض الجاري حالياً مع مناضلات واستنباط منهجية للتخاوض معهن.

72- ويرى الفريق العامل في الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حلفاء رئيسيين له فيما يقوم به. ومن المحبَّذ وضع استراتيجية لتيسير تعاونها المنتظم معه، فضلاً عن اتخاذها دوراً في متابعة أعمال الفريق العامل ونشرها. وعلاوة على ذلك، يعتقد الفريق العامل أن من الأهمية بمكان تكثيف التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى، كما حدث في جملة أمور منها معالجة حالة حقوق النساء والبنات في أفغانستان وغزّة والدعوة إلى إجراء تحقيق مستقل في ادعاءات العنف الجنسي في إسرائيل وفلسطين[86].

دال- تحديد الرؤية للسنوات القادمة من الولاية: المساواة الحقيقية للنساء والبنات

1- الالتزام بالمساواة الحقيقية بين الجنسين

73- مع بدء ولاية جديدة من ولايات الفريق العامل مدتها ست سنوات، سيواصل التركيز على التصدي للارتداد المتصاعد عن المساواة بين الجنسين عبر جميع أساليب عمله. وسيبلور، في الوقت نفسه، فهماً لتحقيق المساواة الحقيقية لفائدة النساء والبنات، بوصفه إطاراً شاملاً، ولما تحمله تلك المساواة من آثار ملموسة على الدول والجهات الفاعلة الأخرى في مواجهة التحديات المعاصرة. ولا تستلزم المساواة الحقيقية ضمان المساواة بحكم الواقع بين النساء والرجال والبنات والأولاد فحسب، وإنما تقتضي كذلك الالتزام بمفهوم المساواة التحويلية أو، بعبارة أخرى، إحداث تحوُّل في تلك العناصر من المجتمع والثقافة والسياسة والاقتصاد التي تضع العوائق في طريق تحقيق المساواة.

74- والمساواة الحقيقية مبدأ محوري في الإطار الدولي لحقوق الإنسان ولصون كرامته. فهو يستلزم ضمناً كفالة تكافؤ الفرص، فضلاً عن المساواة في النتائج. ويتطلب التصدي للتمييز في القوانين والسياسات والممارسات؛ والتصدي لأوجه الحرمان؛ والتصدي للوصم؛ وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة استجابة للاحتياجات الخاصة لدى النساء والبنات؛ ومكافحة القوالب النمطية المؤذية والتحيز والعنف؛ واعتماد تدابير إيجابية، عند الضرورة، وإجراء التغييرات الهيكلية اللازمة لكي تشارك النساء والبنات مشاركة كاملة في جميع مجالات الحياة[87]. وتستلزم المساواة الحقيقية ضمناً التزاماً إيديولوجياً إيجابياً

(86) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/53/21؛ OHCHR, “Gaza: UN experts call for prioritisation of gender-responsive humanitarian interventions”, press release, 21 February 2024 (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "غزة: خبراء الأمم المتحدة يدعون إلى إعطاء الأولوية للتدخلات الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني"، بيان صحفي، 21 شباط/فبراير 2024)؛ OHCHR, “Israel/oPt: UN experts appalled by reported human rights violations against Palestinian women and girls”, press release, 19 February 2024 (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: خبراء الأمم المتحدة فزعون إزاء ما أُبلغ عنه من انتهاكات حقوق الإنسان في حق النساء والبنات الفلسطينيات"، بيان صحفي، 19 شباط/فبراير 2024)؛ OHCHR, “Occupied Palestinian territory and Israel: UN experts call for permanent ceasefire to protect rights and futures of women and girls”, press release, 14 December 2023 (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل: خبراء الأمم المتحدة يدعون إلى وقف دائم لإطلاق النار حمايةً لحقوق النساء والبنات ومستقبلهن"، بيان صحفي، 14 كانون الأول/ديسمبر 2023)؛ OHCHR, “UN experts urge States to unite for peace and push for ceasefire in Gaza”, press release, 8 December 2023 (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "خبراء الأمم المتحدة يحثون الدول على الاتحاد من أجل السلام وعلى الضغط من أجل وقف إطلاق النار في غزة"، بيان صحفي، 8 كانون الأول/ديسمبر 2023).

(87) انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 1-5 و24. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 25(2004)؛ و A/43/38. انظر أيضاً A/HRC/53/39؛ و Sandra Fredman, *Discrimination*

بصـون الكرامة الإنسـانية للجميع والتزاماً عملياً آخر من جانب الدول والجهات الفاعلة الأخرى بالبدء في العمل الشاق أحياناً لأجل تحقيقها.

75- واسـتناداً إلى ذلك الإطار، سـيكرس الفريق العامل تقاريره المواضـيعية السـنوية وغيرها من التحليلات لتبيان التحديات المحددة التي تعترض النهوض بالمسـاواة الحقيقية بين الجنسـين في جميع مجالات الحياة وللتغلب عليها. وسـيفعل ذلك بتقانٍ متجدد وباعتراف يقِظ بمختلف الهويات المتقاطعة للنساء والبنات.

2- كيف نتحدى التحديات التي تعترض تحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين

76- تقدم الردود على اسـتبيان الفريق العامل والمدخلات التي جُمعت من خلال المشـاورات الإقليمية لمحة شاملة عن التحديات العديدة التي تعوق، على الصعيد العالمي، الوفاء الكامل بالتزامات العالم بإنهاء التمييز في حق النسـاء والبنات، إضـافة إلى تلك التحديات الناجمة عن الارتداد العنيف عن المسـاواة بين الجنسين المبيَّن أعلاه.

77- فلا تزال هياكل السلطة الأبوية تديم التمييز وعدم المساواة في جميع جوانب حياة النساء والبنات، التي تتقاطع في أحيان كثيرة مع أسـباب أخرى وراء التمييز وعلاقات القوة، لأسـباب منها الانتماء العرقي أو الإثني أو الطبقي. وحيثما أُحرزَ تقدم ما، حتى في مجالات التمثيل السـياسـي والتعليم والاعتراف القانوني بالحقوق في الصـحة الجنسـية والإنجابية مثلاً، فإن ثغرات التنفيذ – التي غالباً ما تكون ناجمة عن اجتماع عوامل الافتقار إلى الإرادة السـياسـية وعدم مواءمة الأطر الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة وعدم تخصيص ما يكفي من الموارد والقدرات والافتقار إلى تدابير الدعم وتعزيز التفسيرات التقييدية أو الرجعية للضـمانات القانونية القائمة، من بين عوامل أخرى – تعيق إحراز تقدم في الممارسـة وتزداد اتساعاً بسبب قلة المساءلة عن انتهاكات حقوق النساء والبنات. وللحواجز السلوكية، ولا سيما من جانب سلطات الإنفاذ، تأثير سلبي على اللجوء إلى العدالة وهي تسهم في الإفلات من العقاب وفي التطبيع مع التمييز والعنف.

78- وأوضـحت دول وذوو مصـلحة آخرون أن هناك مزيداً من العقبات التي تحول دون النهوض بالمسـاواة بين الجنسـين، بدءاً من تأثير تغير المناخ والتدهور البيئي المختلف والأشـد وطأة على النسـاء والبنات وانتهاءً إلى التحيز والتمييز بين الجنسين المتأصّليْن في خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتصميم التكنولوجيا وفي الفجوة الرقمية وفي العنف والتحرش عبر الإنترنت، وغير ذلك من الأمور. فشـددوا على الحاجة الملحة إلى الاسـتثمار في تدابير الحماية الاجتماعية لمعالجة أمور عديدة منها الفجوات بين الجنسين في التوظيف والأجور والمعاشات التقاعدية وعدم توفير التعليم للجميع في مرحلة الطفولة المبكرة أو رعاية الأطفال وكلفتها، إلى جانب الشواغل الأعم المتعلقة بالأبعاد الجنسانية لاقتصاد الرعاية. وأشاروا، على نطاق أوسع، إلى الحاجة إلى وضع نُهُج متكاملة لمعالجة الأسباب الجذرية وراء أوجه عدم المساواة وإلى التركيز على الحقوق الجماعية، بما فيها الحق في السـيادة الغذائية والحق في التنمية والحق في الأقاليم والأراضي والموارد.

79- وبالإضافة إلى ذلك، سلّطوا الضوء على حالة فئات معينة من النساء والبنات اللواتي يعشن في حالات النزاع وما بعد النزاع أو تحت نير الاحتلال، ونسـاء وبنات الأرياف ونسـاء الشـعوب الأصـلية واللاجئات والمشردات والمهاجرات ونساء وفتيات الداليت والمسنات والنساء والبنات ذوات إعاقة، مشددين

Law, 3rd ed. (Oxford, Oxford University Press, 2022)، (ساندرا فريدمان، قانون التمييز، الطبعة الثالثة، (أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، 2022)).

على الحاجة إلى إيلاء اهتمام محدد الهدف. كما سلطوا الضوء على تهميش النساء اللائي يتعاطين المخدرات واللاتي يشتغلن بالجنس وعلى إساءة معاملتهن وتجريمهن.

80- وبالنظر إلى ما تقدم، يشرع الفريق العامل، كنقطة انطلاق، في تركيز تقاريره السنوية المقبلة على المجالات المواضيعية المبينة أدناه. وهي عرضة للتغيير تبعاً للزخم الاجتماعي أو السياسي فيما يتعلق بحقوق النساء والبنات.

(أ) الرعاية وأبعادها الجنسانية

81- في جميع أنحاء العالم، تؤدي النساء ثلاثة أرباع أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر[88]. وتُعزى هذه المسؤولية الضخمة عن الرعاية إلى شيوع القواعد والقوالب النمطية الجنسانية التقليدية بشأن دور المرأة في الأسرة والمجتمع، بالإضافة إلى عدم وجود أطر معيارية وسياساتية ملائمة لتعزيز وضمان الاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر والحد منها وإعادة توزيعها. وبالتالي، فإن فرص النساء والبنات وخياراتهن في الحياة مقيدة بشدة، ويتضرر جرّاء ذلك تمتُّعهن بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم والصحة وفي الراحة ووقت الفراغ. وفي الوقت نفسه، يواجه العاملون في مجال الرعاية المدفوعة الأجر في أحيان كثيرة – وأغلبهم من النساء والعديد منهم من العمال المهاجرين – ظروف عمل غير مستقرة وانتهاكات للحقوق واستغلالاً نتيجة عدم مكافأة أعمال الرعاية بشكل عام وقلة التمثيل والحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية[89].

82- وقد سبق للفريق العامل أن بيّن كيف أن نماذج التنمية السائدة القائمة على النمو الاقتصادي تزدهر على "استنفاد جهد" النساء والبنات، لأنهن يسددن فجوات الرعاية، وعلى استنزاف موارد الرعاية من الدول الفقيرة بواسطة سلاسل الرعاية المعولمة[90]. ولأن العالم يشهد تزايداً في الطلب على الرعاية بسبب التغيرات في الهياكل الأسرية وشيخوخة المجتمعات وزيادة عمالة المرأة في بعض البلدان، فضلاً عن آثار تغير المناخ، فإن الفريق العامل سيمحّص عن كثب التحديات الراهنة ونُهج السياسة العامة إزاء أزمة الرعاية العالمية بغية تعزيز نهج في الرعاية نِسوي ومتعدد الجوانب وقائم على حقوق الإنسان من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مزيد من المساواة بين الجنسين وأن يحمي حقوق العمال الاجتماعية والاقتصادية[91]. وسيأخذ بعين الاعتبار، عند القيام بذلك، دور النساء والفتيات بوصفهن "راعيات لكوكب الأرض".

(88) ILO, *Care Work and Care Jobs for the Future of Decent Work* (Geneva, 2018). (منظمة العمل الدولية، *أعمال الرعاية ووظائف الرعاية من أجل مستقبل العمل اللائق* (جنيف، 2018)).

(89) ILO, "From global care crisis to quality care at home: the case for including domestic workers in care policies and ensuring their rights at work", policy brief (March 2024). (منظمة العمل الدولية، "من أزمة الرعاية العالمية إلى الرعاية الجيدة في المنزل: الحجج المؤيدة لإشراك عاملات المنازل في سياسات الرعاية ولضمان حقوقهن في العمل"، موجز سياساتي (آذار/مارس 2024)). انظر أيضاً https://globalallianceforcare.org/en/.

(90) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/53/39.

(91) ILO, *Care Work and Care Jobs for the Future of Decent Work*. (منظمة العمل الدولية، *أعمال الرعاية ووظائف الرعاية من أجل مستقبل العمل اللائق*). ILO, *Care at Work: Investing in Care Leave and Services for a More Gender Equal World of Work* (Geneva, 2022)؛ (منظمة العمل الدولية، *الرعاية في العمل: الاستثمار في إجازات الرعاية والخدمات من أجل مزيد من المساواة بين الجنسين في عالم العمل* (جنيف، 2022))؛ و UN-Women, "The climate-care nexus: addressing the linkages between climate change and women's and girls' unpaid care, domestic and communal work", working paper (New York, 2023) (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "العلاقة بين الرعاية والمناخ: معالجة الروابط بين تغير المناخ وبين الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي والمجتمعي غير المدفوع الأجر للنساء والفتيات"، ورقة عمل (نيويورك، 2023)).

(ب) المساواة بين الجنسين في حياتنا الرقمية

83- لا تفتأ التكنولوجيات الرقمية تحدث تحوُّلاً سريعاً ومتزايداً في الحياة والمجتمعات، مما يتيح فرصاً وينشئ تحديات فيما يتعلق بالنهوض بالمساواة بين الجنسين[92]. وقد سلط الفريق العامل الضوء في تقاريره السابقة على الفجوة الرقمية المرتبطة بنوع الجنس، وعلى معيقات الوصول إلى الأجهزة الرقمية التي تواجهها النساء والبنات، وعلى العنف والتحرش عبر الإنترنت، فضلاً عن التحديات والفرص التي تُنشؤُها التكنولوجيا لتوظيف النساء ولإتاحة مشاركتهن في الحياة السياسية، وفيما يتعلق بخصوصيتهن وغير ذلك من الأمور[93].

84- ولأن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تؤثر في استخدام التكنولوجيات الرقمية وتصميمها ومحتواها التقني، فمن الأهمية بمكان الاعتراف بالآثار المختلفة للرقمنة على النساء والبنات ومعالجتُها وتقصُّد اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في تصميم وتنفيذ التكنولوجيا الرقمية، ومن ضمنها تطوير الذكاء الاصطناعي[94]. وإلّا فإن الأعراف والقوالب النمطية الاجتماعية التمييزية ستترسَّخ وأوجه عدم المساواة ستستفحل وتؤبَّد بواسطة المنصات الرقمية والأدوات الخوارزمية المتحيزة[95]. ولهذا، سيستكشف الفريق العامل، في أحد تقاريره المقبلة، التمييز في حق النساء والبنات في المجال الرقمي وأثر التطورات الحالية والمقبلة على حقوقهن ورفاههن وطاقاتهن الكامنة.

(ج) العدل بين الجنسين في حالات ما بعد النزاع

85- في عام 2022، كان عدد النساء والبنات اللواتي يعشن في البلدان المتأثرة بنزاعات يقدَّر بنحو 614 مليون امرأة وبنت[96]. وقد شدد الأمين العام على أن تمويل أولويات المرأة في جهود الإعمار والإنعاش بعد انتهاء النزاع تمويل ناقص إلى حد كبير[97]. ولا تزال تهمَّش النساء والبنات أيضاً في عمليات السلام، رغم أنهن أول الضحايا وخلافاً للنداء الذي وجهه مجلس الأمن في القرار 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن[98]. وفي عام 2022، لم يوقِّع على اتفاقية واحدة، من بين 18 اتفاقية سلام تم التوصل إليها، أو يشهد التوقيع عليها ممثلٌ عن مجموعة أو منظمة نسائية[99]. ومع ذلك، فإن التحليل الجنساني للاحتياجات في مرحلة ما بعد النزاع أمر بالغ الأهمية بالنسبة لتحديد التدخلات – حتى في مجالات كالحصول على التعليم والرعاية الصحية وتكافؤ الفرص في العمل – التي تكفل استدامة جهود

(92) انظر، على سبيل المثال، E/CN.6/2023/3.

(93) انظر A/HRC/44/51 وA/HRC/50/25 وA/HRC/53/39.

(94) انظر E/CN.6/2023/3.

(95) انظر UN-Women, "Placing gender equality at the heart of the Global Digital Compact" (New York, 2024). (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "وضع المساواة بين الجنسين في صميم الاتفاق الرقمي العالمي" (نيويورك، 2024)).

(96) S/2023/725، الفقرة 2.

(97) المرجع نفسه، الفقرة 58.

(98) انظر African Commission on Human and Peoples' Rights, *Study on Transitional Justice and Human and Peoples' Rights in Africa* (2019). (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دراسة حول العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا (2019)).

(99) S/2023/725، الفقرة 8.

بناء السلام وإعادة الإعمار، مع التصدي للظروف الهيكلية التي تجعل النساء عرضة للعنف ولغيره من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات[100].

86- ولا يزال الإفلات من العقاب على الفظائع التي تُرتكب في حق نساء وبنات متفشيا[101]. ولاحظ الفريق العامل، في أحد تقاريره السابقة، أنه رغم إحراز بعض التقدم في التحقيق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وفي مقاضاة مرتكبيها، لا يزال العديد من انتهاكات الحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية إما مهمَلاً أو مقبولاً ولا يستتبع ارتكابُه عقاباً[102]. وبصورة أعم، ينذر انهيار القانون في حالات ما بعد النزاع بالتسبب في تذكير القانون[103]. وعلى هذه الخلفية العامة، سيبحث الفريق العامل إتاحة اللجوء إلى العدالة الأساسية في المراحل الانتقالية للنساء والفتيات.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

87- رغم بعض أوجه التقدم، لم يحقق أي بلد المساواة بين الجنسين. فالإنسانية تشهد ارتداداً عنيفاً يهدف إلى الحد من المساواة في تمتع النساء والفتيات بحقوقهن على قدم المساواة مع الرجال والأولاد في جميع مجالات الحياة الرئيسية. ولا ينفك هذا الارتداد العنيف يتصاعد ويقوض ما تحقق من إنجازات حالياً كما يقوض الآمال في إحراز مزيد من التقدم، وبلغ درجات متطرفة في بعض البلدان، بما فيها نظام الفصل الجنساني الذي فرضته طالبان في أفغانستان. ومع ذلك، يؤكد الفريق العامل بشدة على القوة التحويلية لدى ملايين النساء والبنات في جميع أنحاء العالم ولدى حركاتهن وحلفائهن الذين يسعون جاهدين للنهوض بحقوق النساء والبنات، ولمقاومة محاولات الصد وبناء مجتمعات عادلة وسلمية ومستدامة ولا تقصي أحداً لفائدة الجميع، رغم الحواجز العديدة التي لا يزلن يواجهنها، وكرد فعل عليها في كثير من الأحيان. وهن مصدر إلهام للجميع ومنبع الأمل والتفاؤل بالمستقبل.

88- وإن الوضع الراهن الذي يحرَم فيه نصف سكان العالم من حقوقه الإنسانية ومن حرياته الأساسية غير مقبول. وتجب مساءلة الدول عن إخفاقاتها في احترام حقوق النساء والبنات في المساواة الفعلية بين الجنسين وفي حمايتها وإعمالها. كما تجب مساءلة الدول عن عدم تعاونها وعدم إسهامها في تحقيق المساواة للنساء والبنات خارج حدودها. ويجب عليها أن تكفل الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتعَ بها والمساواة في ممارستها، والعمل معاً على بناء مساواة حقيقية بين الجنسين، على نحو ما يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للجهات الفاعلة الأخرى، كالجهات الفاعلة في القطاع الخاص، أن تدعم هذه الجهود وأن تحترم وتحمي حقوق النساء والبنات. ولا يجوز أن يتأخر تحقيقُ المساواة الحقيقية بين الجنسين أكثر من هذا.

(100) انظر African Commission on Human and Peoples' Rights, *Study on Transitional Justice and Human and Peoples' Rights in Africa* (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *دراسة حول العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا*).

(101) S/2023/725، الفقرة 1.

(102) A/HRC/47/38، الفقرة 35.

(103) انظر هذا الرابط: https://www.ungeneva.org/en/news-media/meeting-summary/2013/02/committee-elimination-discrimination-against-women-discusses-0.

باء- التوصيات

1- التصدي للارتداد العنيف عن المساواة بين الجنسين

89- ينبغي لآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية أن تبذل جهوداً متسقة ومنهجية وشاملة ومنسقة في سبيل إعادة تأكيد الطابع العالمي لحقوق النساء والبنات، فضلاً عن كون حقوق الإنسان جميعها غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بغية التصدي لحالات الإنكار والانكفاء فيما يتعلق بحقوق النساء والبنات والتصدي لحملات التضليل.

90- وينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتمسك بنهج متكامل في النهوض بالمساواة بين الجنسين، يشمل القضاء على التمييز في حق النساء والبنات في كنف الأسرة وفي الثقافة والاقتصاد والحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية.

91- وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) النظر في الاعتراف بالفصل الجنساني باعتباره جريمة في حق الإنسانية في مشروع اتفاقية منع الجرائم في حق الإنسانية والمعاقبة عليها؛

(ب) الاستفادة من السياسات الخارجية النسوية لأجل تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المنتديات؛

(ج) معالجة الآثار المحددة التي تخلفها أنشطة الأعمال التجارية على النساء والبنات، وإدماج منظور جنساني في جميع ما يُتخذ من تدابير لتنظيم الأنشطة التجارية، والتماس تعاون مؤسسات الأعمال التجارية ودعمها لأجل إعمال حقوق النساء والبنات؛

(د) ضمان أن تكون حالة حقوق الإنسان للنساء والبنات في البلدان الأخرى محورية في قراراتها المتعلقة بسياستها العامة وفي تخاوضها مع تلك البلدان؛

(هـ) تشجيع التعاون الدولي والاستمرار فيه لأجل ضمان حقوق النساء والبنات، بوسائل منها بناء القدرات المؤسسية.

2- القضاء على التمييز والالتزامُ بتحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين

92- ينبغي للدول أن تلغي القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، بما فيها تلك التي تميّز في حق النساء والبنات بسبب التقاليد أو الثقافة أو الدين، كما ينبغي لها أن تتخذ تدابير استباقية لتحقيق المساواة الحقيقية بين الجنسين، بوسائل منها:

(أ) تحديد ومعالجة التحديات المحددة التي تعترض مجموعات معيّنة من النساء والبنات اللواتي يعانين من تفاقم عدم المساواة بسبب أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وذلك بمشاركة النساء والبنات المعنيات التامة والمجدية؛

(ب) الاعتراف بحقوق النساء والفتيات في الصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها أساسية، وإدماجها التام في خطط درء الأزمات والتصدي لها وتقييمها وإدارتها والتعافي منها وفي خطط إعادة التأهيل وإعادة الإعمار، وتوفير التربية الجنسية الشاملة؛

(ج) الاعتراف بالرعاية غير مدفوعة الأجر وبالعمل المنزلي والحد منهما وإعادة توزيعهما، مع ضمان العمل اللائق والتمثيل والحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية للعاملين في مجال الرعاية مدفوعة الأجر؛

(د) ضمان حماية اجتماعية للجميع تكون سهلة المنال وكافية ومتاحة ومراعية للمنظور الجنساني وشاملة؛

(هـ) توفير سبل انتصاف فعالة، حتى في حالات النزاع والأزمات الأخرى، وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق النساء والبنات؛

(و) إنشاء آليات مناسبة للرصد والتقييم قائمة على المشاركة وجمع بيانات مفصلة ومتعددة الجوانب لأغراض الإشراف على تنفيذ البرامج والسياسات ذات الصلة وتقييم آثارها واعتماد أي تدابير تصحيحية لازمة، حتى فيما يتعلق بتخصيص الأموال الكافية وبالميزنة المراعية للمنظور الجنساني؛

(ز) الشروع في استعراض نسوي وقائم على حقوق الإنسان للسياسات والاستراتيجيات الاجتماعية والاقتصادية بهدف تصميم وتنفيذ الإصلاحات اللازمة لتحقيق المساواة الحقيقية؛

(ح) تنظيم مقدمي الخدمات من القطاع الخاص، بمن فيهم مقدمو خدمتي التعليم والرعاية الصحية، لأجل ضمان أن تكون الخدمات التي يقدمونها متاحة للجميع، وأن تكون كافية ومناسبة، وأن يتم تقييمها بانتظام لتلبية احتياجات النساء والبنات؛

(ط) تحقيق التكافؤ، بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، لضمان التمثيل المتساوي للمرأة في صنع القرار العام والسياسي والاقتصادي وفي تولّي مناصب القيادة، واعتماد تدابير الدعم اللازمة لتفعيل مشاركتها؛

(ي) التصدي للتمييز في حق النساء والبنات في العالم الرقمي وضمان استجابة التكنولوجيا لاحتياجات النساء والبنات بوسائل منها حماية حقوقهن في التعبير والمشاركة والخصوصية؛

(ك) تهيئة بيئة تمكينية وداعمة يستطيع فيها المجتمع المدني وحركات النساء والفتيات، وغيرهم من ذوي المصلحة، النهوض بالمساواة بين الجنسين وضمان حماية مَن يدافع عن حقوق الإنسان والوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة والتحقيقات السريعة والنزيهة فيما يُدّعى ارتكابه من انتهاكات.